

وزارة الشؤون الاجتماعية

تنظيم

امر عدد 268 لسنة 1989 مؤرخ في 9 فيفري 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تأمين الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي تقحت او تمته .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تأمين الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية كما وقع تنفيحه بالامر عدد 962 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 .

وعلى الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في غرة أوت 1984 المتعلق بنظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف الى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المشار اليه اعلاه فصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر - يتمتع المدير العام لصندوق تأمين الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية بمرتب ومنح وامتيازات رئيس مؤسسة عمومية طبقا للترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بنظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية .

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي